

فتح المعين بشح قرة العين

أو كذبه ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعاً لأنه يؤدي إلى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة وإذا طلب الإمهال من قامت عليه البينة أمهله القاضي وجوباً لكن بكفيل وإلا فبالترسيم عليه إن خيف هربه ثلاثة من الأيام ليأتي بدافع من نحو أداء أو إبراء وممكن من سفره ليحضره إن لم تزد المدة على الثلاث لأنها لا يعظم الضرر فيها ولو ادعى رق بالغ عاقل مجهول النسب فقال أنا حر أصالة